الامر ليفيد أن النظر الموصل الى معرفة العقايد واجب
على المكلف لتوقف المعرفة الواجبة الغير الضرورية
عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو
واجب وهو لغة الابصار والفكر وعد فاتترتيب امور
معلومة ليتوصل بها الى مجهول اي الى علمه هنا وكل
كترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا العالم متغير وكل حادث
فانه موصل للعلم بحدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب
وقد عرفه المتكلمون بانه الفكر الذي يطلب به علم
او ظن والمراد بالفكر حركة النفس في المعاني المعقولة
لها وبغيد المعاني خرجت حركتها في المحسوسات فانها
تخيل والمتبادر الحركة القصدية فيخرج الحدس وغيره
مما لا يقصد من حركاتها واخذ الفكر جنسا للنظر مبني
على مساواته له وهو المشهور خلافا لمن زعم أنه اعم
منه فمنع تفسيره به وههنا تنبيهات
الاول وجوب النظر عندنا بالشرع كما مر في المعرفة وعند
المعتزلة بالعقل قالوا لو وجب النظر بالشرع لزم افحام
الانبياء عن اثبات نبوتهم في مقام المناظرة اذ للمكلف
عند امر النبي له بالنظر في معجزته وما تتوقف عليه نبوته
من ثبوت الصانع وصفاته ليظهر له صدق دعواه ان
يقول لا انظر ما لم يجب علي النظر فان ما ليس بواجب
علي لا يلزمني الاقدام عليه ولا يجب علي النظر ما لم
يثبت الشرع عندي اذ الفرض انه لا وجوب الا به
ولا يثبت الشرع عندي ما لم انظر لان ثبوته نظري

فيتوقف

فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على
الاخر وهو محال واجيب بانه مشترك الالزام وايضاحه
بالاصل وبان صحة الزامه النظر انما تتوقف على
وجوب النظر وثبوت الشرع في نفس الامر لا على
علمه بذلك والمتوقف على النظر هو علمه بتحققهما
في نفس الامر اي لا ثبوتهما فيه فلم تتحد جهة التوقف
كما هو شرط الدور اذا عرفت هذا فهو ان اراد بقوله
ما لم يجب وما لم يثبت نفس الوجوب والثبوت لم يصح قوله
لا يثبت الشرع ما لم انظر وان اراد العلم بهما لم يصح قوله
لا يجب علي النظر ما لم يثبت الشرع عندي لان الوجوب
عليه لا يتوقف على العلم بالوجوب ليلزم توقفه
على العلم بثبوت الشرع بل العلم بالوجوب يتوقف
على الوجوب في نفس الامر لان العلم بثبوت شي
فرع ثبوته في نفسه فانه اذا لم يثبت في نفسه كان
اعتقاد ثبوته جهلا لا علما فلو توقف الوجوب على
العلم بالوجوب لزم الدور ولزم ايضا انه لا يجب على
الكافر شي بل نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف
على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت
في نفس الامر علم المكلف بثبوته او لم يعلم نظر فيه
او لم ينظر وكذلك الوجوب ولا يلزم من هذا تكليف
الغافل لان الغافل من لم يتصور التكليف لا من
لم يصدق به كما مر وهذا معنى ما يقال ان شرط
التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به قاله السعد

Copyright © King Saud University